

**قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢م .
بشأن تعديل قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢م .
بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية**

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م. وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم ٦/٢٠٠٦م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم ٨٨/١٩٧١م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤/٢٠١٢م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم ٣/١٩٧٣م. بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
- وعلى قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم ١٧٧/٢٠١١م. بإنشاء الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم ١٩٢/٢٠١١م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير النزاهة والوطنية.
- وعلى القرار رقم ١٦/٢٠١٢م. بشأن تسمية أعضاء الهيئة.
- وعلى ما عرضته الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٢م.

أصدر القانون الآتي

(المادة (1)

يعدل نص المادة (12) من القانون رقم 26 لسنة 2012م. بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية بحيث يجري نصها على النحو الآتي:
”يجوز لذوي الشأن الطعن في قرارات الهيئة أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المنصب أو الوظيفة موضوع القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانها لهم من الجهة التابعين لها وتفصل دائرة القضاء الإداري في الطعن خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطعن دون المرور بإجراءات التحضير ويتعين ضم مفردات القرار وألسانيد التي بنى عليها قبل الفصل في الطعن ويجوز للخصوم الطعن على الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري أمام المحكمة العليا خلال عشرة أيام من صدور الحكم ويتعين على المحكمة العليا البت في الطعن خلال شهر من تاريخ تقديم الطعن وعلى الخصوم إيداع مذكراتهم خلال الميعاد المبين أعلاه.”.

(المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين
بتاريخ: 18/6/2012م.